رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)151(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب الكفن بغير - 00:00:02

قميص قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كفن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب الكفن بدون بغير قميص باب الكفن - 00:00:42

بغير قميص. يعني ان الكفن يكون اثواب بيض زائد. ليس فيها قميص ليس القميص واحدا منها. وانما هي ثلاثة فقط ليس فيها قميص. واورد هذا الحديث عن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن بثلاثة اثواب - 00:01:02

سحورية من قرصف ليس فيها ليس فيها قميص الحديث ورد مرارا ولكنه كما عرفنا الامام البخاري يقطع الحديث ويأتي به اما يقطعه واما يأتي به كاملا للاستدلال به على جزئية من الجزئيات التي يشتمل عليها. كما هنا فانه ذكره من اجل - 00:01:29

انه آآ ليس فيه قميص مع انه كان فيه ذكر العمامة والقميص ولكنه افرز هذا بترجمة وافرد هذا بترجمة في الاستدلال على ان ان الثياب انها تكون اه ثلاث لفايف يلف بها وانه لا يكون فيها قميص على الجسد - 00:01:56

ولا عمامة على الرأس وانما يلف بها من رأسه الى قدميه فيكون اه ملفوفا بها دون ان يكون فيها دون ان يكون فيها قميص او عمامة. نعم قال حدثنا ابو نعيم. بفضل بن دكيم عن سفيان الثوري عن هشام - 00:02:19

نعم العروة عن عائشة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة - 00:02:44

ثم كذلك في الحديث من طرق اخرى وهو مثل الذي قبله تعرفيه ذكر ذكر القميص وذكر العمامة وهو اورده من اجل القميص لانه اورد الحديثين او هذين الطريقين لهذا حديث في اه اه الكفن بغير قميص. الكفن بغير قميص. واورده من هذين الطريقين. وطريق - 00:03:04

الاولى هي مماثلة للطريقة الثانية الا ان الاولى فيها زيادة السحولية. نعم السحول والثاني؟ ليست نعم قال حدثنا مسدد مشددة بمسرهد عن يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة قال رحمه الله تعالى باب الكفن ولا عمامة - 00:03:31

قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحورية ليس فيها قميص ولا عمامة - 00:03:55

ثم ذكر باب باب بالكفن والعمامة اي ولا عمامة فيه وانما هي اكفان ثلاث لفايف بيض ليس فيها عمامة يعني كالذي قبله هناك ليس في قميص وهنا ليس فيه عمامة - 00:04:12

واورد حديث عائشة رضي الله عنها وفيه انه انه كفن بثلاث ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قماص قميص ولا عمامة وهذا فيه

ذكر البياض هذه الطريق فيها ذكر البياض - 00:04:30
وهي مثل الطريق الاولى الا ان فيها الطريق الاولى من الحديثين السابقين الا ان فيها ذكر ذكر البياض نعم. وياك في بعض النسخ باب الكفن في الثياب البيض. لهذا الحديث؟ نعم. الاخير؟ نعم. يعني بدل - 00:04:49
اه باب الكفن ولا عمامة. نعم. باب الكفن في الثياب البيض بلا عمامة. يعني ترجمة اخرى. نعم. نعم قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك نعم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الكفن من جميع المال - 00:05:08
وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال. وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن - 00:05:32
قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا - 00:05:52
وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي نعم واللي بعده - 00:06:12
باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبدالرحمن بن عوف رضي - 00:06:32
الله عنه اوتي بطعام وكان صائما. فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني. كفن في بردة ان غطي رأسه بدت الاجلاء وان غطي رجلاه بنى رأسه واراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - 00:06:46
او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ما ترك الطعام ثم ذكر باب الكفن من جميع المال يعني من جميع مال الميت - 00:07:06
يعني انه آآ يؤخذ من جميع المال ولا ولا يؤخذ من الثلث يعني انه يؤخذ من جميع المال يعني انه مقدم وانه لو فني المال قبل ان يصل الى الى الامور الاخرى التي وراءه فانه ينتهي عند عند ذلك - 00:07:26
فانه ينتهي عند ذلك ولا يكون يعني الشيء القليل آآ آآ يوزع او او يصرف الى جهة اخرى وانما يصرف في مؤونة التجهيز تلكفن ومؤونة التجهيز. وكل ما يلزم الى ان الى ان يوارى - 00:07:45
فعقد هذه الثانية فقالت باب الكفن من جميع المال اي انه يؤخذ من اصل المال وان كان لم يبقى من المال الا هو فانه ينتهي عند آآ هذه الامور التي تتعلق بالتجهيز من كفنه و - 00:08:04
يعني وحانوته ووضعه وحفر وتغسيله وحفر قبره وما الى ذلك لان كل هذه مؤونة التجهيز مؤنة التجهيز للدفن فكل ذلك يؤخذ من جميع المال. وان وان افناه يعني وان كان المال قليلا وفني فيه فانه - 00:08:25
لا يبقى شيء للاشياء الاخرى لا يبقى شيء للاشياء الاخرى اه ثم ورد حديث عبد الرحمن قال ايش؟ قال ما قبله قال الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. يعني انهم قالوا بهذا القول الذي هو ان - 00:08:47
الكفى من جميع المال يعني من اصله وانه يقدم على غيره نعم وبه قال هؤلاء الفقهاء. نعم وقال عمرو ابن دينار الحنوط من جميع المال. وقال عمرو ابن دينار الحانوت ومن جميع المال. ايضا الحانوت الذي هو الطيب الذي - 00:09:09
مهيأ للميت ويعني يجعل معه بحيث يطيب ايضا يكون من من جميع المال يعني كالكفن وكذلك الأمور الأخرى التي تتعلق بالتجهيز. نعم وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. وقال ابراهيم النخعي يبدأ بالكفن - 00:09:28
وهذا متفق مع مع ما تقدم ثم بالدين ثم الوصية ثم بالدين ثم بالوصية يعني مؤونة التجهيز تكون هي الاول هي التي يبدأ بها ثم يسار ذلك الى الدين ثم ذلك الوصية. ان بقي شيء بعد الدين فانه يكون لوصية وللورثة - 00:09:52
وان افنى الدين التركة ولم لم يبقى شيء لا للوصية ولا للورثة لم يلقى شيء للوصية ولا للورثة. واذا بقي شيء بعد الدين فان فان كان له وصية فان في حدود الثلث وما زاد - 00:10:14

على ذلك الذي هو الثلثان يكون للورثة. وكذلك اذا كانت الوصية باقل من الثلث سواء كانت آآ ربعا او خمسا فان ما زاد على ذلك يكون للورثة قال قال ابراهيم يبدأ بالكفن. نعم. ثم بالدين. نعم. ثم بالوصية. نعم - 00:10:31

وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من من الكفن. نعم لانه من مؤونة التجهيز يعني ما يتعلق باجر الغسل واجر الحظر القبري. فانه مثل الكفن كل ذلك يقال لماؤون في تجهيز - 00:10:53

يعني من حين الوفاة الى ادخاله في القبر عن سعد ابن ابراهيم قال اتي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب ابن عمير في الرواية الثانية لو كان صائما - 00:11:11

انه كان الطريقة الثانية التي بعدها انه كان صائما اتي به وكان صائما فقال قتل. مصعب بن عمير. نعم كان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة. نعم. وهذا محل الشاهد - 00:11:29

قال فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة. يعني ما يوجد له من المال ما يوجد له من المال شيء يكفن فيه الا البردة. يعني فانها اي الكفن يبدأ به - 00:11:46

يبدأ به ويعني ويكون غيره يعني لا يؤتى به الا اذا كان فائضا وزائدا على مؤونة التجهيز. نعم وكان في الرواية الثانية قال ان غطي رأسه بلت رجلاه. وهذا بيان ان هذه الغرزة انها قصيرة - 00:12:00

وانها لا تكفي لستر جسده كله وانه اذا غطي رأسه يعني اذا بدأ بها من جهة رأسه بدت رجلاه. ليس المقصود انها لرأسه فقط والباقي يكون مشوه. وانما يبدأ بالرأس ثم اذا - 00:12:22

تصل الى الى الرجلين فتكون مكشوفة. او يبدأ بالرجلين فيكون الرأس مكشوف فقال يبدأ بالرأس لكن اذا لم يوجد يعني شيئا يغطي يعني شيئا اقل من ذلك فانه يبدأ بالعورة. فانه يبدأ بالعورة وهي التي تغطى. والباقي يوضع عليه - 00:12:38

يعني شيء من العشب وشيء من الحشيش الذي رطب الذي يعني او الورق التي يعني تغطي او تكفي او يؤتى بها لتغطي الشيء الذي بقي بعد ستر العورة. لكن ان كان مثل هذه البردة التي قال ان بدأ برأسه - 00:12:56

بدت رجلاه وان بدء برجليه بدأ رأسه المقصود من ذلك انها قصيرة لا تكفيه لجسده كله. يبقى طرفه واما من اعلى او يا اما من اسفله وعلى هذا فانه يبدأ اذا كان يبدأ بالرأس - 00:13:16

ثم اذا الذي بقي يوضع عليه شيء من العشب او شيء من النباتات الذي اه تكون يعني على الى جهة رجليه. لانه يبدأ بالتغطية من جهة الرأس ولكن لابد ان يكون يصل الى العورة ويسترها - 00:13:34

يصير العورة ويسترها نعم لا اله الا الله الرواية الاولى طالما فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة. هذا هو يعني انه لا يملكها يعني معناه انه ليس له شيئا يملكه الا هذه البردة. نعم - 00:13:51

قال وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة نعم وهذا من نعم. لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا. لقد خشيت ان تكون عجلتنا طيبة لانه يعني اه - 00:14:11

عاش حتى كثرت الفتوح وحتى ايضا كثر الاعمال. وهو ايضا رضي الله عنه كان اشتغل بالمال. لانه لما وصل المدينة وآآ كان الرسول عليه الصلاة والسلام انزل بين المهاجرين والانصار فجعل كل مهاجر يكون مع انصار يعني يسكنه - 00:14:30

ويطعمه فلما آآ فعبدالرحمن بن عوف قال اخيه الذي اوخي بينه وبينه اه اه اين سوق؟ او دلني على سوق فراح فصار يبيع ويشتري يبيع ويشتري حتى صار عنده شيء حتى لو صار عنده شيء رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:14:50

يعني هذا الذي اه تذكر هذا الذي حصل لهؤلاء الصحابة الذين ليس عندهم شيء من المال وانه وانما خلفوه لا يكفي لتكفينهم ورأى ما حصل له بامثاله من الذين طالت بهم الحياة وحصلت لهم النعم الكثيرة خشي ان يكون ذلك من الطيبات التي عجلت لهم - 00:15:14

وهذا وهذا ممن تواضعه رضي الله عنه وارضاه ولهذا قال في حق آآ مصعب ابن عمير قال فيه ما قال مع انه افضل منه. لان عبدالرحمن من العشرة المبشرين بالجنة - 00:15:39

الذين بشرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة في حديث واحد سردهم وفيهم عبدالرحمن بن عوف فهذا من التواضع. وهذا شأن

اولياء الله وشأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يبلغون ما يبلغون - 00:15:54
من المنازل العلية والاماكن والمكانات الرفيعة ومع ذلك يتواضعون لله عز وجل ومن تواضع لله رفعه الله. كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم مع ما اوتوا من علو المنزلة ومن المكانة الرفيعة ومن الفضل والفظائل يتواضعون لله عز وجل - 00:16:08
وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه آآ المتعلق بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو ترى الافهام في الصلاة والسلام لانه عند ذكر اه ال البيت ترجم لامهات المؤمنين ترجمة مختصرة. وذكر شيئا من مناقبهن رضي الله عنهن. ولما جاء عند - 00:16:30
عايشة ذكر من مناقبها انها كانت لما حصل لها قضية الافك وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني آآ تأثر كثيرا وكانت تقول وقد انزل الله بها ايات تتلى وبعد انزالها كانت آآ آآ تتواضع لله عز وجل وتبين يعني آآ يعني آآ في تواضعها تقول - 00:16:55
تقول رضي الله عنها ما كنت اظن آآ يعني ان ينزل في ايات تتلى كنت اتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا يبرئني الله بها. وما كنت يعني آآ استحق - 00:17:26
او ان ان انها يعني انه ينزل فيها القرآن يتلى فهذا من تواضعها رضي الله عنها وارضاها تتمنى ان ان الرسول يرى رؤية في منامه لان رؤيا بوحي. وما كانت يعني آآ تظن او انه يحصل فيها شيء ينزل القرآن يتلى في حقها - 00:17:42
في برائتها رضي الله تعالى عنها وارضاها فقال ابن القيم رحمه الله يعني بمبين عظيم شأنها وعظيم منزلتها وانها يعني مع عدو منزلتها تقول هذه المقالة تواضعا فهذا شأن اولياء الله يتواضعون لله عز وجل. وقد قال الله عز وجل والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة. انهم الى ربهم راجعون - 00:17:59
يؤتون ما اتوا ويعملون الاعمال الطيبة ومع ذلك هم خائفون وجيلون. قال وقد قال في الثاني وثم بسط لنا من الدنيا ما او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا. ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. ثم - 00:18:23
وجعل يبكي حتى ترك الطعام مع انه صائم. ومحتاج الى الطعام لكنه تذكر هذه الاشياء وجعله يبكي حتى يعني نفسه عن الطعام قال حدثنا احمد بن محمد المكي. نعم. عن ابراهيم بن سعد. نعم. عن سعد. نعم عن ابيه. نعم - 00:18:43
عن ابيه عن ابيه ابراهيم. عن عبدالرحمن بن عوف. نعم عن عبد الرحمن هؤلاء متناسلون. يعني يروي بعضهم وبعضهم متناسلون. يعني ما عدا شيخ البخاري يعني فيه متناسلون. قال حدثنا ابن - 00:19:06
محمد بن مقاتل عن عبدالله بن مبارك المروزي عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف. نعم بالنسبة الاول وشو ذاك احمد؟ الشيخ احمد المكي؟ نعم. ها. عن ابراهيم بن سعد. نعم. عن سعد. نعم. عن - 00:19:26
ابيه قال اوتي عبدالرحمن. والثاني شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن عبدالرحمن. نعم بالنسبة للشهيد هو لا يغسل نعم ولا يكفن في ثيابهم اقول في ثيابهم. في ثيابهم يعني الذين قتلوا فيها في المعركة. نعم. فهذا يعني يدل - 00:19:52
قد ربما يكون هناك يعني بعضهم يقول دفن في ارض المعركة بالثياب التي كانت معه. وربما تكون عنده ثياب اخرى في بيته يعني يقول لانه قال ليس عنده ما يكفيه ليس المقصود من ذلك يعني ان ان يعني هذا لما ذكر هذي قال ليس عنده ما يكون - 00:20:22
كذا ليس عنده ما يكون كذا يعني انها تكون من رأس المال. تكون يعني من رأس المال وانه يبدأ بها. وانه لو كان ان ان انه لو كان المال قليلا فان المقدم فيه هو ما يلزم بكفنه. وآآ وآآ - 00:20:43
وهم يدفنون في ثيابهم. يعني وفي دمائهم ولا يغسلون حتى يبقى اثر اثر القتل الذي هو الدم كما جاء في الحديث يأتي يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك. هل يصوغ تجهيز الميت من مال - 00:21:03
اهله وان كان قد ترك مالا هل يجوز تجهيز الميت من مال اهله. يجوز. وان كان قد ترك مالا ما في بأس ابدا اقول للناس اذا اذا مات عندهم ميت ما يروحون يبحثون عن ماله وياخذون منه اذا جهزوه من عندهم هذا شي طيب ما في بأس لكن الكلام على اذا - 00:21:23
وليس هناك احد يقوم بهذه المهمة. فان التجهيز هذا هو مقدم على غيره من الحقوق على غيره من الحقوق. آآ ظاهر الكلام آآ يعني ترجمة البخاري ان يعني مصعب لا يوجد - 00:21:48

الا هذا الثوب يعني سواء في ارض المعركة او في غيرها. كانه كانه والله اعلم. قال باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد. نعم قال رحمه الله تعالى باب يعني معناه انه يعني اذا يستعمل ولو وجد غيره يضاف - 00:22:08

نعم. الحافظ ابن حجر من الفوائد التي استنبطها قال يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى. وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب لذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صائما. له وجه - 00:22:28

هو من اصحاب الماء رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف. ومن اصحاب الله وهو من اهل الاموال. وآآ يعني هو عثمان رضي الله عنهما من اصحاب الاموال كثيرة ولكنه اه في هذه الحالة ليس معنى ذلك انه هذا شأنه دائما وبدن ولكنه عند التذكر عند التذكر - 00:22:58

يعني فعل هذا الفعل والا ليس معنى ذلك انه ما كان يعني ان هذه حاله دائما وابدا وانما جاء عند التذكر حصل منه هذا حصل هذا الشيء والانسان في بعض الاحيان الاحيان يكون يعني ليس يعني عنده يعني هذا الشعور وهذا الاحساس فيأكل واذا جاء - 00:23:18

يعني حالات اخرى وتذكر يعني حصل له رضي الله عنه يعني هذا الشيء الذي آآ ترك الطعام مع انه صائم وهو محتاج اليه ولكن ما يعني عزفت نفسه عن الاكل آآ لوجود يعني هذا التذكر الذي قد حصل له - 00:23:38

ايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب؟ هذا كما هو معلوم الانسان الانسان يعمل حتى لا يكون عالة على غيره يعني يفعل الاسباب يفعل الاسباب التي آآ تؤدي الى يعني كون هي صانعة للناس. اما كونه بان يفعل هذا الفعل ويكون - 00:23:59

محتاجين الى غيره لكن كونه يكون عنده هذا الشيء ومع ذلك في بعض الاحيان آآ آآ لا تسمح نفسه او لا بنفسه او يجد نفسه غير مرتاح الى ان يستعمل الطعام لكونه تذكر تذكر الموت والدار الاخرة - 00:24:19

وتذكر الذين خرجوا من الدنيا وليس عندهم شيء وحصل منه ذلك هذا لا شك انه اثر عليه. لكن لا يعني ذلك ان هذا شأنه دائم وبدن وانه يؤثر لانه هو من الذين كانوا يسعون - 00:24:39

ولهذا لما لما قدم المدينة ما بقي يعني يأكل ويشرب من عند الذي اوخي بينه وبينه فقال دلوني على السوء وراح نشتغل هذا هو نفسه صاحب القصة قال رحمه الله تعالى باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه غطى رأسه - 00:24:52

قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيقا قال حدثنا خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا - 00:25:19

منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة. اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه. واذا غطينا رجليه خرج رأسه - 00:25:42

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ثم ذكر هذه اذا لم يوجد كفنا الا ما يوالي رأسه او قدميه. اذا لم يوجد كفن الا ما يواري رأسه او قدمه - 00:26:02

ايه؟ بدأ برأسه يعني معنى ذلك ان الكفن آآ لا يكفي لجميع جسده من رأسه الى رجليه وانما اذا بدأ برجليه بدا رأسه وان بدء برأسه بدت رجلاه هذا هو المقصود - 00:26:20

فالرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بان يبدأوا برأسه ويجعلوا على رجليه اذخر ويجعل على رجليه اذخر فهذا يدل على انه اذا لم يكن هناك كفاية في الكفن لطول الانسان. وبقي طرف - 00:26:42

منه اما رأسه واما رجلاه فانه يبدأ بالرأس الى الى نهاية الكفن الذي هو موجود وما عدد وما زاد على ذلك الذي هو القدمين يوضع عليه الابخر كما جاء في هذا الحديث - 00:27:01

وهذا اذا اذا كان بهذه الصورة والا اذا كان قليل جدا ما يكفي الا لستر العورة فانه يبدأ بستر العورة ويجعل الباقي يعني شيء من من العشب والاذخر. نعم لا هي دي الحقيقة - 00:27:16

عن خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله هذا يدل على ان اعمالهم صالحة يبتغون بها وجه الله. ما خرجوا لدنيا وما خرجوا سمعة ولشهرة - 00:27:32

خرجوا يبتغون وجه الله والدار الاخرة. نعم فوقع اجرنا على الله ووقع اجرنا على الله يعني لهجرتهم يعني هذه الهجرة وقع اجرهم على الله يعني الله تعالى يأجرهم على هذه الهجرة وانهم مأجورون على هذه الهجرة لانهم خرجوا لوجه الله - 00:27:49
خرجوا لوجه الله نعم فمنا من مات لم يأكل من اجله شيئا فمنا من مات لم يأكل من اجله شيئا يعني من الغنائم التي آآ هي من من الاشياء المعجلة التي تكون في الدنيا. لان الناس في الجهاد يحصلون يحصلون - 00:28:08
الغنائم ويحاصرون الاجر عند الله عز وجل. ومن الناس من مات لم يحصل شيئا من الدنيا. فاجره آآ يجده كاملا عند الله ومن الناس من حصل شيئا من الاجر في الدنيا وهو انه حصل له شيء من الغنائم واستفاد - 00:28:34
واستفاد منها قال فبنا من يعني لم يأخذ ومما من هم مصعب ابن عمير منهم مصعب بن عمير نعم اللي ذكر قصته فيما يتعلق البردة. نعم. ومما من اينعت له ثمرته فهو يهدبها. ومنها من اين نهت له ثمرته؟ يعني - 00:28:54
شيئا من الدنيا حصل من الغنائم فهو يهدبها يعني يقطفها ويستفيد منها. نعم قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة. اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه. واذا غطينا رجليه خرج رأسه - 00:29:16
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر. ومن المعلوم ان الاجر والثواب يكون دنيويا واخرويا ولهذا جاء في في دعاء القرآن ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:29:36
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يدعو بهذا الدعاء وكان انس بن مالك رضي الله عنه يدعو اذا دعا بدعاء يأتي بهذا الدعاء واذا كان دعا بغيره يأتي به مع غيره. يعني معناه انه يحافظ - 00:29:55
قال هذا الدعاء الذي به حسنة الدنيا وحسنة الاخرة وحسنة الدنيا لفو عام يشمل كل كل حسنة كل خير سواء كان في صحة وعافية او في آآ يعني او في اولاد او في اي شيء من هو منافع من المنافع الدنيوية - 00:30:13
نعم قال حدثنا عمر ابن حفص ابن ابن غياث عن ابيه. نعم. عن الاعمش. سليمان ابن مهران. الكوفي عن الشقيق ابن ابن سلمة الكوفي نعم عن خباب خباب ابن الارت الكوفي نعم يعني مسلسل بالكوفيين نعم - 00:30:35
قال رحمه الله تعالى باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم ينكر عليه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه - 00:30:56
عليه وسلم ببردة منسوجة في فيها حاشيتها اتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة؟ قال نعم. قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. فخرج الينا وانها ازاره. فحسنها فلان. فقال اكسنيه - 00:31:19
ما احسنها؟ قال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. ثم سألته وعلمت انه لا لا يرد قال اني والله ما سألته لالبسه انما لالبسه ما سألته لالبسه انما سألته لتكون كفني. قال سهل فكانت كفنة - 00:31:45
ثم قال باب اذا من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولمنكر عليه. باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه - 00:32:18
يعني هاي اي انه هيأ لنفسه كفنا هيأ لنفسه كفنا واعده ليكفن فيه اذا مات ان يكفن فيه اذا مات وورد في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءته امرأة قالت اني صنعت انني نسيت هذه البردة - 00:32:29
ليكسوكها. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذها وقبلها من هذه المرأة ولبسها وهو محتاج اليها فلما فرآه رجل من الصحابة وقالوا يا رسول الله ما احسنها؟ حسنها يعني انه اعتبرها حسنة وقالها ما احسنها - 00:32:48
وفسر ذلك بقوله حسنها بقوله ما احسنها. يعني انها حسنة وانها جميلة يا اكسنيها يا رسول الله فالرسول عليه الصلاة والسلام كان كان لا يرد سائلا فدخل منزله ونزعها واعطاها اياه - 00:33:11
عند ذلك دامه الصحابة الذين كانوا يعني حضروا آآ سؤاله وآآ تعجبوا منه واستغربوه وعاتبوه قالوا ما احسنت ما احسنت يعني لبسها الرسول صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. وهو وهو لا يرد احدا - 00:33:26
قال والله اني ما لبستها ما طلبتها لالبسها وانما لتكون كفني. قال سهل فكانت كفنه فهذا في الاول الامر شيء مستغرب وشيء عجيب

ولكنه كما يقول اذا ظهر السبب وطل العجب - 00:33:47
اذا ظهر الشباب بطل العجب لان قبل ذلك مستغرب وعجيب يعني كون واحد الرسول محتاج الى بردة ليلبسها ثم بعد ذلك يأتي واحد ويسأله اياها هذا في بدء الامر يعني يعتبر شيء ما هو حسن ولا هو جيد - 00:34:05
وانه مستغرب ولكنه لما تبين بعد ذلك انه يريد الكفن وكان قصده من ارادة الكفن ان الرسول صلى الله عليه وسلم لبسها فلمست جسده ويعني اه صارت شعارا له جسده عليه الصلاة والسلام فارادها من اجل ذلك. مثل ما سبق ان مر في قصة ابنته التي كفنت والتي طلب من - 00:34:22
التي غسلنها ان ان يشرنه اذا فرغ اذا فرغنا من التقسيم فاعطاهن حقوه باي زاره الذي يلي جسده وقال اشعرناها اياه. المقصود من ذلك لحصول البركة فهذا الصحابي رضي الله عنه اراد ان يحصل هذه البركة من هذه البردة التي مست جسد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:49
وهذا شأن الصحابة كانوا يتبركون بما يظفرون به من منه من مخاط او او عرق او يعني شعر اه او فظ الوضوء وما الى ذلك الاحاديث متواترة في هذا. الاحاديث متواترة في ذلك - 00:35:12
فهذا هذا من جنسها او هذا واحد من افرادها. يعني هذا الذي جاء في حقصة هذا الرجل هو من افراده يريد ان يتبرك بهذه البردة التي مست الرسول صلى الله عليه وسلم التي يشهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:35:30
وآآ اعيد الحديث جاء في امرأة ببردة منسوجة فيها حاشيتها. بردة منسوجة فيها يعني جديدة فيها حاشيتها يعني الهدم الذي يكون في اطرافها لان المنسوج الذي في تداخل الخيوط يعني هذا يكون في في الوسط وفي - 00:35:45
جميعها الا الحاشية موجودة فيها الهدم الذي يكون في اطرافها يعني انها جديدة وانها لم تقص ما هي مخصوصة من ثوب وانما هي حاكتها ونسجتها آآ بيدها آآ تريد ان آآ ان يلبسها رسول الله صلى الله - 00:36:14
مش انا نعم فيها حاشيتها اتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة. قال نعم. اتدرون من البردة هي الشملة؟ يعني الشيء الذي يلتحف به يعني ليست قميصا ليست قميصا ولا سراويل ليست شيئا مخيطا وانما هي قطعة من القماش - 00:36:36
يعني اه قطعة من القماش يتزر بها. قطعة من القماش يتزر بها. يعني فتكون بمنزلة في تكون ازارا تلج جسده صلى الله عليه وسلم. نعم قالت نسجتها بيدي فجئتك لاكسوك وقولها بيدي يعني يعني يفيد اهتمامها - 00:36:58
وانها مهتمة بهذا الامر وانها ارادت ان تفعله بيدها وتقدمه للرسول صلى الله عليه وسلم يعني لبيان يعني اهتمامها وعنايتها بهذا الامر وانها لم تأتي بها من السوق او تشتريها او توصي احدا يعملها وانما هي عملتها بيدها - 00:37:26
لتقدمها للرسول صلى الله عليه وسلم فجئتك لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. قوله محتاجا اليها يعني هذا عرفوه بالقرائن يعني عرفوا ذلك بالقرائن يعني كونهم محتاجا اليها يعني انهم عرفوا ذلك من قبل بالقرائن نعم - 00:37:46
فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان. يعني انه دخل انه دخل منزله ولبسها وخرج وهي عليه فحسنها فلان شخص من الناس من الصحابة يعني حسنها يعني انه وصفها بالحزن وفسر ذلك بقوله ما احسنها - 00:38:13
يعني اعتبرها حسنة وحسنها بوصفه لها بقوله ما احسنها في قوله ما احسن ما احسن هذه البردة انها جميلة وحسنة اه وحسنها فلان فقال اكسونيها ما احسنها؟ قال القوم ما احسنت. لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. ثم سألته وعلمت انه لا يرد لا يرد - 00:38:35
قال اني والله ما سألته لالبسه وانما سألته لتكون كفني. يعني لما ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لبيته وهم يعني جالسون اه فرجع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزع واعطى في الفترة التي هو - 00:39:04
وكان ذاهب لامه فعاتبه قالوا انك ما احسنت ما احسنت لبسها الرسول محتاجا اليها وقد علمت انه لا يرد سائلا فعند ذلك بين السبب الذي طلبها من اجله طلبها من اجله وهي ان تكون كفنه. بحيث تكون تلي جسده - 00:39:23
واراد انها وليت جسد الرسول صلى الله عليه وسلم فاراد ان تلي جسده آآ في الكفن. قال عند التكفين. نعم قال حدثنا عبد الله ابن

مسلمة عن ابن ابي حازم هو عبد العزيز نعم نعم عن ابيه ابي حازم نعم سلمة بن دينار نعم عن سهل - 00:39:43
ابن سعد السعدي رضي الله عنه تعيين هذا الرجل المبهم الذي طلب ذكر الحافظ في شيء ذكر فيه ثلاثة جاء في طرق عند الطبراني وغيره ان عبد الرحمن بن عوف عبدالرحمن - 00:40:11
بن عوف انه عبدالرحمن بن عوف وقيل انه سعد بن ابي وقاص وقيل انه اعرابي قال وقوله فلان افاد المحب الطبري في الاحكام له انه عبدالرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره - 00:40:31
وفي المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن. ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح في شرح العمدة. وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيتمي انه وقف عليه لكنه لم يستحضر مكانه. ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد. وهو غلط فكانه التبس - 00:40:51
تعالى شيخنا اسم القائل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد ابن عبد الرحمن ابن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد ابن ابي وقاص - 00:41:14
انتهى وقد اخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر عنه ذلك. وقد رواه ابن ماجة بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ. وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه. وقع في رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة ابن - 00:41:34
ابن صالح عن ابي حازم ان السائل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبدالرحمن بن عوف او سعد ابن ابي وقاص او يقال تعددت قصة على ما فيه من بعد. والله اعلم. لكن ما فيه ما فيه يعني شيء ملزوم به. وانه محقق - 00:41:56
قال رحمه الله تعالى باب اتباع النساء للجنائز قال حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد عن ام الهذيل عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز - 00:42:22
ولم يعزم علينا ادي عن ام عطية رضي الله باب اتباع باب اتباع النساء الجنائز. نعم عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. ثم ذكر اتباع النساء الجنائز - 00:42:40
اولا اتباع الجنائز كان مشروعا يعني على سبيل العموم على سبيل العموم يعني للرجال والنساء. ثم بعد ذلك نهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:43:01
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها يعني كان كان اولا منهيا عنه للرجال والنساء ثم نسخ ذلك النهي وجاء وجاءت المشروعية وهو يعني لفظ عام يشمل الرجال والنساء الا انه جاء في بعض الروايات التنصيص على منع النساء من الزيارة - 00:43:17
وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور تعنى الله زوارات القبور يعني وهذا ان انما يكون انما يكون بعد الترخيص. لانه في الاول كان منهيا عنه للجميع - 00:43:40
كان منهيا عن الجميع لكن لما جاء تخصيصهن بالمنع يعني بعد ان حصل الاذن عرف ان الحكم انما يختص بالرجال وهذا الحديث الذي هو لعن الله زوارات القبور يعني بعض العلماء قال ان انه محمول على المبالغة - 00:43:56
محمول على مبالغة في الزيارة يعني كثيرات الزيارة وانهن اذا لم يكثرن انه لا يشمل الحديث الحديث لا يدل على منع الزيارة من اصلها وانما يدل من الاكفاء على الاكثار هذا قاله بعض اهل العلم - 00:44:15
ولكن السبب الذي حصل به منع النساء ولعن ما فيهن من الرقة وما فيهن من الجزع وعدم الصبر والتحمل فلهذا منعنا بسبب ذلك من اجل ان ان هن تحصل منهن الزيارة ولكنهم ولكنهن لا يكثرن منها - 00:44:33
وهذا يعني فعال احيانا لا تأتي للمبالغة تأتي للنسبة لاصل النسبة يعني منسوبات الى الزيارة منشوبات الى الزيارة. ليش معنى ذلك ان كثيرات الزيارة؟ وانما يعني لسنا لسنا بذات زيارة - 00:45:01
لعن الله جوراتين ذوات الزيارة. اي الذين يفعلن الزيارة. فهذه يقال لها نسبة وقد جاء في القرآن الكريم وما ربك بظلام للعبيد مظلام هذه صيغة مبالغة وليس المراد بها نفي المبالغة - 00:45:21
وانما المقصود بها اصل النسبة ولهذا يقولون ليس به ظلم وما ربك بظلام يعني ليس بي لظلم لان الله عز وجل يعني ينفع عنه اصل

الظلم. قليله وكثيره. فكذلك زوارات فيها من هذا القبيل. انها من قبيل النسبة - 00:45:39
ثم وقد جاء يعني عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ان النساء يزورن القبور وكذلك ما جاء في بعض في الاحاديث التي يعني مرة مرت في مرة حديث وسيأتي ايضا في الرسول لقي امرأة على قبر وانها تبكي - 00:45:57
فقال يا امة لا اتق الله واصبري والحديث سبقه مرة وسيأتي اه اه يعني قيل يعني في اه ترجيح اه اه كونهن لا يزرن على كونهن يزرن لان المرأة اذا فعلت الزيارة - 00:46:17
تعرضت للعن واذا لم تفعل الزيارة ما تركت شيئا واجبا تركت شيئا مستحبا وكونها لا وكونها تترك شيئا مستحبا في سبيل الا تتعرض للعنة لا شك ان هذا اولى. لا شك ان هذا اولى. يعني كونها تترك امرا يعني - 00:46:39
في حال ثبوته يكون مستحبا اولى من كونها آآ تقدم على شيء آآ اذا فعلته تتعرض للعنة اورد حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت امرنا باتباع الجنائز ولم نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 00:47:03
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن المعلوم ان الاتباع يعني اه قد يكون اتباعا اه يعني الى المقبرة وقد يكون فيه اه الوصول الى الى النهاية ويعني فقال عندي قالت نهينا عن اتباع الجنائز وهذا يدل على نهي النساء. قالت ولم يعزم علينا يعني كأن النهي ليس من من - 00:47:24
الاشياء من من المناهي المؤكدة لان النهي يتفاوت. ليس النهي على درجة واحدة والمحرمات ليست على درجة واحدة. بعضها اشد من فاذا هذا يعني من العلماء من قال انه من المحرمات - 00:47:52
ومنهم من قال انه من المكروهات يعني من المكروهات لكن آآ آآ قوله قولها ولم يعزم علينا يعني كما قال بعض اهل لم يدل على ان النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون على درجات ليس على درجة واحدة - 00:48:07
ومعلوم ان الكبائر بعضها اكبر من بعض الكبائر وهي كلها محرمة بعضها اكبر من بعض. ليس كل ما نهي عنه وكان محرما يكون في درجة واحدة نعم لكن هذا قول ولم يعزم علينا اليس من فهمها هي - 00:48:26
الا بلى ايضا من كلامها من فهمها نعم فيعني ما في تعارض بينه. نعم. يعني قد يستدل من يجوز يقول ولم يعزم علينا. يعني صلاة مكروه ما في الا ما في يعني هذه ليست من فهمها لكنها يعني فهمت انه ليس انه ليست المنهيات على حد سواء - 00:48:46
قال حدثنا قبيصة ابن عقبة نعم عن سفيان عن عن خالد سفيان الثوري من خالد خالد المهران عن ام الهذيل ام حفصة بنت سيرين عن ام عطية يعني حفصة بن سيرين كما مر بنا ان هذه كنيتها وانها احيانا تذكر باسمها واحيانا بكنيتها. نعم - 00:49:08
قال رحمه الله تعالى باب حد المرأة على غير باب حد المرأة على غير زوجها. قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن يفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم - 00:49:35
دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج ثم قال احد المرأة على غير زوجها. اه باب حد المرأة على غيرها يعني حدها يعني حدادها على غير زوجها - 00:49:55
والزوج معلوم ان الاحداد عليه بانه اربعة اشهر وعشر بمن كانت حائلا ووضع الحمل لما كانت حاملا ان كانت حاملا تنتهي عدتها وينتهي احداثها بوظع الحمل يعني طال او قصر - 00:50:14
وان كانت حائلا فانها تكون باربعة اشهر وعشر وان كانت حائلا غير حامل فانها تكون باربعة اشهر وعشر وهذا جاء في القرآن وهذا جاء يعني جاء في القرآن وجاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:50:33
لكن الاحداد على غير الزوج ومن المعلوم ان الاحداد يترتب عليه يعني عدم اجتهاد الزينة سواء في اللباس او في او في سواء في في يعني في اللباس او التطيب وكل ما يعتبر زينة فان - 00:50:49
المرأة المحدة تجتنبه وما وغير الزوج جاء ان المرأة لا تفعل ذلك اكثر من ثلاث. يعني انها اذا يعني انها اذا اجتنبت الزينة واجتنبت الطيب ليس معنى ذلك انها تجتنب الطيب يعني في - 00:51:09
الثلاث وانه لا يجوز لها لكنها ان حصل منها انها تركت هذه الاشياء فانها لا تبلغ بها اكثر من ثلاثة ايام تصل بها الى اكثر من ثلاثة ايام بل

تنتهي عند ثلاثة ايام - 00:51:28
ولهذا جاء عن عن ام عطية رضي الله عنها انها لما مضت ثلاث ايام على على ولدها على موت ولدها يعني دعت في سفرة او اخذت سفرة ومسحت بها واخبرت بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني آآ نهى عن ذلك يعني اكثر من هذه المدة - 00:51:42
يعني ادل على هذه المدة انه اذا حصل منها لا بأس ولكنها لا يجوز لها ان ان تزيد ان تزيد عليها نعم قال حدثنا مسدد عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة نعم عن محمد بن سيرين عن ام عطية. نعم - 00:52:04
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت - 00:52:23
عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشر - 00:52:44
ثم ذكر ثم ذكر في التهجمة درس الترجمة ثم ذكر حديث ام حبيبة حديث زينب بنت ام بنت ابي سلمة عن ام الحبيبة اه اه ام المؤمنين رضي الله عنها رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنه انه لما جاء نعي اه - 00:53:04
اه اه ابي سفيان اه ومضى ثلاثة ايام اخذت يعني طيبا وتطيبت به وقالت اني غنية يعني ليس بحاجة الى الطيب. ولكنها آآ امتثلت ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان المرأة لا تحد على ميت على ميت - 00:53:28
غير زوج اكثر من ثلاث اكثر من ثلاث فهي تطيبت من اجل الا تكون امتنعت من الطيب اكثر من ثلاثة ايام. وهي قالت انها ليست بحاجة الى هذا التطيب يعني الامر عادتها لو يعني لو ما حصل يعني يعني هذا الظرف وحصل هذه المناسبة فانها يمكن ان تزيد على اكثر من ذلك دون ان تتطيب - 00:53:48
لكنها ما ارادت ان تزيد عدة ايام وقد جاء النهي عن الاحداد الا واتت بشيء ينافي الاحداث الا واتت بشيء ينافي الاحداث الذي هو التطيب واما في الثلاث الاول التي الرسول صلى الله عليه وسلم اذن فيها فان ان استعملت الطيب لا بأس وان تركته فانها معذورة لكنها لا - 00:54:12
على على ثلاثة ايام لا تزيد على ثلاثة ايام. وحديث يعني ابي سفيان يعني ذكر ابي سفيان هنا انه جاء من الشام يعني هذا ابو سفيان مات بالمدينة ولم يمت بالشام - 00:54:34
ويعني فقيل ان هذا وهم. وان المقصود بانه لما جاء يعني نعي اخيها يزيد يزيد ابن ابي سفيان الذي توفي وكان اميرا على آآ الشام وخلفه بعده يعني معاوية رضي الله تعالى عن الجميع - 00:54:48
هو الذي يمكن ان يكون اه يناسب. ولهذا جاء في بعض ابن ابي سفيان او او ابن اخيها او او اخيها ها شف كلام الحافظ بن حجر في هذا؟ قل وكنت اظن - 00:55:08
انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة واخوها يزيد ابن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق ما لك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن حميد ابن نافع بلفظ - 00:55:28
حين توفي عنها ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء. ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكما اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع - 00:55:48
قال هدنا شعبة عن حميد ابن نافع ولفظه جاء نعي اخي جاء نعي اخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة به ذراعيها. وكذا رواه الدارمي عن هاشم ابن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة ما - 00:56:09
او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات من غير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تكون القصة تعددت لزينب - 00:56:29
مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم يمكن يعني بس اللي اللي فيه من الشام هو

لا يصور الا في اخيه. قبل هذا كلام من قبل الكلام اللي قراءة الفتح. في كلام - 00:56:48
عن ابي سفيان وان ذكره ابن سفيان له وهم. اي نعم. ها. قبل هذا. قال في قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين. وقيل سنة ثلاث. ولم ارى في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا - 00:57:11
في رواية سفيان ابن عيينة هذه واظنها وهماء. في في الدرس الماظي كنا ذكرنا عند قصة اه يعني قول عمر رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم آآ كيف تصلي عليه؟ وقد نهيت - 00:57:31
وانه نزل بعد ذلك قول الله عز وجل ولا اصلي على احد منهم مات وان عمر رضي الله عنه آآ استند في ذلك آآ الى قول الله عز وجل ما كان النبي والذين امنوا يستغفرون المشركين ذكر ذلك الحافظ بن حجر - 00:57:48
في الجزء الثامن في التفسير يصح له ثلاث مئة واربعة وثلاثين آآ قال فيه نقلا عن قرطبي قال القرطبي اه ان هذا الذي حصل من عمر يمكن ان يكون الهاما - 00:58:07
وانه كان من من يحصل لهم الالهام وانه يقول الحق يقول الشيء فيوافق الحق وقد جاء في الحديث ان كان قد كان في الامم من قبلكم محدثون ان يكن منهم احد فانه عمر - 00:58:21
ثم قال يعني القرطبي او انه او انه اه اخذه من قوله ما كان النبي ثم قال وهذا اقرب قال الحب بن حجر يعني بعد ذكر كلام القرطبي قال وهذا اقرب. فيكون يعني يعني هذا الذي قاله ابن حجر ممكن - 00:58:36
ان يكون يعني من اجل هذا او من اجل ان يكون في ما جاء في آآ انه آآ آآ نهي عن يعني فيغفر الله لهم لكن هذا الذي اذا قلته نقلا عن القرطبي وقد يعني قال انه اقرب من القول الاول - 00:59:00
والحديث الذي معنا فيه بيان ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من المبادرة الى اتباع الرسول عليه السلام وفعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه لان آآ كلا من ام عطية - 00:59:23
امي حبيبة يعني لما انتهت الثلاثة الايام اخذت طيبا وتطيبت به وروت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني وانه لا تحد اكثر من ثلاث انها لا تعد اكثر من ثلاث. فهي لما مضت الثلاث اه بادرنا الى التطيب حتى لا يكن محدات - 00:59:41
وحتى لا يكن يعني بالمتصفات بالاحداد لان الذي يتطيب لا لا يعتبر محدا فاذا فعلهن رضي الله عنهن واستعماله النقيب مع ان ام حبيبة تقول ما لي ما لي به من حاجة. يعني ما كانت تريد ولكنها من اجل تنفيذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:00:02
انها لا تكون محدة بل متطيبة بعد مضي ثلاث. اقرأ الحديث عن زينب بنتي ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت - 01:00:22
هذا لغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحب عليه اربعة اشهر وعشرا - 01:00:40
وهذا في بيان السنة بالقول والفعل لانها اولا بينت السنة في كونها تطيبت يعني بعد مضي ثلاث بالقول حكت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فهي فعلت - 01:00:54
ما يوافق السنة واخبر في السنة التي بنت عليها هذا الفعل قال حدثنا الحميدي. الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي الحميدي وعبدالله بن الزبير المكي وهو اول شيخ روى عنه البخاري في صحيحه - 01:01:11
لان اول حديث في صحيح البخاري حديث انما على باب النيات وقد رواه عن طريق الحميدي وهو عبد الله بن الزبير المكي. نعم سفيان سفيان هو بن عيينة المكي عن ايوب بن موسى. نعم. عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة. نعم. رديبة الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:01:30
قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة اخبر انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها. فقالت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم - 01:01:50
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. اربعة اشهر وعشرا. ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست - 01:02:10
ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 01:02:27
ثم ذكر هذا الحديث عن اعن ام حبيبة وعن اه ام زينب بنت جحش رضي الله عنهما وانهما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في حديث زينب انه كان على المنبر ويقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - 01:02:43
آآ ان تحد على ان تحد على على ميتين على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة وقد صدر يعني هذا الحديث بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر. يعني وصف المرأة - 01:02:59
التي اه منعت من هذا الشيء والتي جاء منعها من هذا الفعل بكونها تؤمن بالله واليوم الاخر. وهذا كثيرا ما يأتي في القرآن والسنة ذكر الايمان بالله واليوم الاخر وذلك لان الايمان بالله هو اصل الاصول وكل شيء يرجع اليه. واما الايمان باليوم الاخر لان فيه الجزاء والحساب - 01:03:16
لان فيه الجزاء والحساب ففيه تذكير باصل الاصول الذي هو الايمان بالله والذي يتبعه كل شيء لان الايمان بالله يعني يتبعه الايمان بملائكة وكتبه ورسله واليوم الاخر كل ذلك يتبع الايمان بالله - 01:03:37
لكن نص على الايمان باليوم الاخر مع ان اصول آآ اصول الايمان ستة وجاء مع الامام بالله للتذكير بيوم المعاد والتذكير بالحساب. وان الذي آآ يكون آآ هذا شأنه فانه - 01:03:51
عن الشيء المحرم يعني لئلا يقع يحصل له العذاب. واذا كان مأمورا به فانه يأتي به ليحصل الثواب وهذا يأتي بالترغيب والترهيب وهذا الحديث في الترغيب في الترهيب واما في الترغيب ما كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - 01:04:06
فكان بالله واليوم الاخر فريق المجارة ما كان واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. فيأتي ذكر الامام بالامر الاخر للترغيب في الثواب ويأتي ذكره ايضا للترهيب من من من العذاب - 01:04:25
وهذا حصل من من من يعني وعلى هذا حصل هذا الفعل من ثلاث صحابيات. حصل منهم حبيب عطية وحصل منهم حبيبة. وحصل من زينب بنت جحش وفيه ايضا قالت انها قالت مثل ما قال آآ آآ ام حبيبة قالت - 01:04:39
به من حاجة يعني زينب قالت ما لي؟ ما لي بالطيب من حاجة نعم ما لي بالطيب من حاجة ولكن الحامل على ذلك هو المبادرة والاستسلام والانقياد لما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:04:59
نعم. قال حدثنا اسماعيل عن مالك. نعم عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة. نعم باب زيارة القبور والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله - 01:05:16
خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم الحق وشافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:05:38